

وسائل الشيعة

[525] (14028) 2 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: وصوم نذر المعصية حرام. (14029) 3 - وقد سبق في حديث أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان طهراً له من كل زلة ووصمة، قال: قلت: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه في النذر (2)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود (3). 7 - باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرمة، وجوازه على كراهية مع إفتارها (14030) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم يزل مكروهاً. (14031) 2 - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام

2 - الفقيه 2: 266 / 824. 3 - سبق في الحديث

7 من الباب 28 من أبواب الصوم المندوب. (1) تقدم في الحديث 7 من الباب 21 من أبواب الصوم المندوب. (2) يأتي في الحديث 1، 3، 12 من الباب 17 من أبواب النذر والعهد، وفي الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع. (3) تقدم في الأبواب 1، 2، 8، - 11، 18، 19، 25، 26 من أبواب من يصح منه الصوم. الباب 7 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 112 / 478، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 4، وذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 2: 48 / 208. (*)